

ظهير شريف بإحداث جائزة محمد السادس لأهل القرآن

ظهير شريف رقم 1.07.204 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بإحداث جائزة محمد السادس لأهل القرآن¹

كما تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.12.17 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6067 بتاريخ 3 رمضان 1433 (23 يوليو 2012)، ص 4264.

¹ الجريدة الرسمية عدد 5595 بتاريخ 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) ص 108.

ظهير شريف رقم 1.07.204 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بإحداث جائزة محمد السادس لأهل القرآن.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 19 منه؛

ومواصلة للعناية التي أولاها أسلافنا المنعمون باستمرار لكتاب الله العزيز؛

وحرصا من جلالتنا الشريفة على تشجيع كل عمل يساهم في إبراز مكانة القرآن الكريم وإعجازه وبيانه؛

وسعيا إلى تقوية ارتباط النشء والشباب المسلم بالقرآن وتعاليمه وآدابه؛

ورغبة في مكافأة المؤهلات والقدرات الوطنية المتميزة في خدمة كتاب الله العزيز نشرها وأداء، أو تبريزا في علم من علومه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

تحدث تحت «اسم جائزة محمد السادس لأهل القرآن» جائزة تمنح سنويا لكل شخص مشهود له بخدمته لكتاب الله العزيز سواء في تميزه في نشره أو أدائه أو تبريزا في علم من علومه.

المادة الثانية

يشترط في المرشح لنيل جائزة محمد السادس لأهل القرآن:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- ألا تقل مدة خدمته للقرآن الكريم عن عشر سنوات؛
- ألا يسبق له نيل هذه الجائزة.

المادة الثالثة

تختار جلالتنا الشريفة مستحق نيل الجائزة إما مباشرة وإما بناء على اقتراح يرفعه إلى جنابنا أسماء الله وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الرابعة

تشتمل جائزة محمد السادس لأهل القرآن على جائزة فريدة.

المادة الخامسة

تحدد قيمة الجائزة في مائة ألف (100.000) درهم، وتمنح من الميزانية الخاصة للأوقاف.

المادة السادسة²

تسلم جلالتنا الشريفة جائزة محمد السادس لأهل القرآن بمناسبة إحياء ليلة القدر المباركة.

المادة السابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من (14 من رجب 1428 (30 يوليو 2007).

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

2 - تم تغيير هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.12.17 السالف الذكر.